الجدار يقع جانبهم ولا يسمعون به واستشكل ابو
عبد الله بن الحاج في المدخل صحة صلاتهم وقال من
وصل الي حالة لا يميز فيها بين المحسوسات كيف
يكون عارفا باحوال الصلاة وتمييز اركانها واجاب
بانهم لم يصلوا هذا القدر فرضي الله عنهم ورضي
عنا بهم قال النووي في شرح مسلم المراد الصغاير
من الذنوب وقد قال الاصحاب نظير ذلك في قوله
صلي الله عليه وسلم صوم عرفة احتسب علي
الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
ونازعهم صاحب الذخاير وقال ماقالوه يحتاج الي
دليل وفضل الله اوسع من ذلك وظاهر هذا
الحديث يقتضي العموم لان قوله صلي الله عليه
وسلم ماتقدم من ذنبه صيغة عموم فكانه قال
خصص بقوله صلي الله عليه وسلم الصلوات
الخمس والجمعة الي الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت
الكبائر وفي هذا الحديث دقيقة وهي ان قوله
صلي الله عليه وسلم ما اجتنبت الكباير هل هو
قيد في التكفير حتي لو كان مصرا علي الكباير لم يغفر
له شيء من الصغاير وهو قيد في التعميم اي تعميم
المغفرة

المغفرة فعلي هذا تغفر الصغاير وان ارتكب
الكبائر والاقرب الثاني والا لم يكن لذلك تاثير
في التكفير لان الصغاير تكفر باجتناب الكباير بدليل
قوله تعالي ان تجتنبوا الكباير مما تنهون عنه نكفر عنكم
سياتكم وفي الاية والحديث دليل علي انقسام هذه
الذنوب الي صغاير وكباير وقد خالف الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرائيني فقال ليس في الذنوب
صغاير والذنوب كلها كباير نظرا الي عظمة من يعصي
وفي الاية والحديث ايضا دليل ايضا علي ان الكباير
متميزة عن الصغاير وحكي السبكي في التذكرة
قولا ان الكباير سمة في المعاصي كما اخفي الله تعالي
ليلة القدر في رمضان وساعة الاجابة في يوم
الجمعة وفايدة ابهام الكباير التجافي عن الوقوع
في ساير المعاصي لانه ما من معصية الا ويجوز
ان تكون من الكباير وهذا القول غير بعيد اذا
علمت ذلك فقوله صلي الله عليه وسلم غفر له
ماتقدم من ذنبه مخصوص بالصغاير واما الكباير
فلا يكفرها الا التوبة وفيه نظر للقاضي محلي
السابق ذكره واعلم ان من الاعمال ما يرفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)